القتال في الاسلام

للأستاذ محمود شيت خطاب

المقدمة

١) ليس الأسلام دين قتال كما يدعي المستشرقون خطأ أو عمداً لغرض معيّن في أنفسهم بل هو يأمر بالقتال كضرورة للدفاع عن النفس ؛ إذ ليس للذل والاستكانة في الاسلام مكان .

كانت معارك الرسول حرب فروسية بكل معنى الكلمة ، الغرض منها حماية حرية نشر الأسلام وتوطيد أركان السلام . فلم ينقض عهداً ، ولم يمثّل بعدو ، ولم يقتل ضعيفاً ولم يقاتل غير المحاربين .

وكم أتمنى أن يقرأ هذا البحث غير المسلمين – مهما بلغت درجة عداوتهم للأسلام ، ليطمئنوا مع المسلمين – مهما بلغت درجة تعصبهم للأسلام ، الى أن القتال في الأسلام ينطبق على أرقى وأحدث النظريات العسكرية المثالية وقوانين الحرب والحياد الأنسانية ، بل إن هذه النظريات والقوانين تعجز في كثير من الأحيان عن السمو الى المستوى الرفيع الذي وصلته تعاليم القتال في الأسلام .

معنى القتال في الاسلام

٢) هو قتال العدو ، لتأمين حرية نشر الدعوة وتوطيد أركان السلام مع مراعاة حرب الفروسية الشريفة في القتال .

متى شرع القتال في الاسلام ؟

٣) كان القتال محرماً على المسلمين قبل الهجرة ؛ فلما اشتد عداء قريش ، وأخرجوا الرسول وأصحابه من ديارهم وأموالهم ؛ هاجر المسلمون الى المدينة ، فنزلت أول آية في القتال : « أُذن

للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وأن الله على نصرهم لقدير . الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله » . لقد خرج الرسول غازياً فى صفر على رأس اثنى عشر شهراً من مقدمه الى المدينة ، وبذلك بدأ القتال (فعلاً) فى الاسلام .

أهداف القتال في الاسلام

٤) حماية حرية نشر الدعوة .

ليس من أهداف الحرب فى الاسلام (نشر) الدعوة ، بل (حمايتها) ، لأن نشر الدعوة بالقوة معناه الاكراه : « لا إكراه فى الدين ، قد تبيّن الرشد من الغي » . ولكن هدف الحرب فى الاسلام هو حماية حرية نشر العقيدة وتأمين حرية انتشارها بين الناس وصد الاعتداء الخارجي على بلاد المسلمين : « وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين » .

إن الحرب فى الاسلام حرب دفاعية ، لا يبدأ المسلمون بالاعتداء على أحد ، ولا يقاتلون إلا مكرهين على القتال ، ويعتبرون الحرب كفاح شرف لا يجوز أن يلتجيء المحاربون فيها الى عمل أو إجراء يتنافى مع الشرف : احترام للعهد ، والترفع عن الخيانة ، ومؤاساة الجرحى والمرضى والأسرى والعناية بهم وعدم التعرض للنساء والاطفال والشيوخ .

٥) توطيد السلام .

تكون الأمة بغير جيش قوي عرضة للضياع ، إذ يطمع فيها أعداؤها ولا يهابون قوتها ، فاذا كان لها جيش قوي احترم العدو ارادتها ، فلا تحدثه نفسه بالاعتداء عليها ، فيسود عند ذلك السلام : « واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ، ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم ، الله يعلمهم ، وما تنفقوا من شيء فى سبيل يوف اليكم وأنتم لا تظلمون . وان جنحوا (للسلم) فاجنح لها ... » .

أنواع القتال في الاسلام

٦) قتال المسلمين للمسلمين

هذا النوع من القتال ، هو شأن من الشؤون الداخلية للمسلمين ، فقد فرض القرآن حالة

بغي وخروج عن النظام العام تقع بين طوائف المسلمين بعضها مع بعض ، أو بين الرعية وراعيها فوضع لها تشريعاً من شأنه أن يحفظ على الأمة وحدتها وعلى الهيئة الحاكمة سلطانها وهيبتها ، ويقي المجموع شر البغي والتمادي : « وإنْ طائفتان من المؤمنين اقتتلوا ، فأصلحوا بينهما ، فأن بغت إحداهما على الأخرى ، فقاتلوا التي (تبغي) حتى تفيء الى أمر الله فأن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا ، إن الله يحب المقسطين . إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله ، لعلكم ترحمون » . هذه الآية تفرض حالة اختلاف يقع بين طائفتين من المؤمنين ولا يستطاع حله بالوسائل السلمية ، فتلجأ كل منهما الى القوة ، فتوجب هـذه الآية على الأمة ممثلة في حكومتها ، أن تنظر فيما بين الطائفتين من أسباب الشقاق ، وتحاول الأصلاح بينهما فأن وصلت الى ذلك عن طريق المفاوضات وأخذ كل ذي حق حقه ، فقد كفى الله المؤمنين شر القتال ، وإن بغت إحداهما على الأخرى وأستمرت على العدوان وأبت أن تخضع للحق وتنزل على حكم المؤمنين ، كانت بذلك باغية خارجة على سلطة القانون ، متمردة على النظام ، فيجب على جماعة المسلمين قتالها حتى تخضع وترجع الى الحق . إن القصد من هذا التشريع هو المحافظة على وحدة الأمة وعدم فتح المجال لتفرقها .

٧) قتال المسلمين لغير المسلمين

شرع قتال المسلمين لغير المسلمين لرد العدوان وحماية حرية نشر الدعوة ، وإن القرآن حينما شرع القتال نأى به عن جوانب الطمع والاستئثار وأذلال الضعفاء وتوخى به أن يكون طريقاً الى السلام والأطمئنان وتركيز الحياة على موازين العدل والانصاف .

وليست الجزية عوضاً مالياً عن دم أو عقيدة ، وإنما هي مشاركة في حمل أعباء الدولة .

ولا توجـد آية في القرآن تدل أو تشير الى أن القتال في الأسـلام ، هو لحمل الناس على اعتناقه ، وقد نص القرآن بوضوح على طريقة معاملة المسلمين لغير المسلمين : « لاينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا اليهم ، إن الله يحب المقسطين . إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن

تولوهم ، ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون » .

وأقرأ هذه الآية الكريمة ، وهي من أواخر القرآن نزولاً ، وهي تحدّد أيضاً علاقة المسلمين بغيرهم : « اليوم أحل لكم الطيبات ، وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ، وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان ؛ ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وهو فى الآخرة من الخاسرين » .

من ذلك يفهم أن علاقة المسلمين بغير المسلمين هي : قسط ، وتعاون ، ومصاهرة ... فما أهمها من علاقات ؟ وما اقواها ؟

تنظيم القتال في الاسلام

٨) تقوية المعنويات

يعمل الاسلام على تقوية معنويات المقاتلين فى سبيل الله ، فيمدهم بمضاعفة أجر العاملين وثواب المجاهدين ، لأنهم يقاتلون فى سبيل إنقاذ الضعفاء والبر بالانسان ومقاومة الجبروت والطغيان ، ولأدحاض عوامل الشر والافساد : « فليقاتل فى سبيل الله الذين يشرون الحياة الدنيا بالآخرة ، ومن يقاتل فى سبيل الله فيقتل أو يغلب فسوف نؤتيه أجراً عظيما . وما لكم لا تقاتلون فى سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون : ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها ، واجعل لنا من لدنك وليا واجعل لنا من لدنك نصيرا . الذين آمنوا يقاتلون فى سبيل الله ، والذين كفروا يقاتلون فى سبيل الطاغوت ؛ فقاتلوا أولياء الشيطان ، إن كيد الشيطان كان ضعيفا » .

يستأصل الاسلام جميع النواحي التي ينبعث من قبلها الجبن والخور ، ويحث المؤمنين على الجهاد فى سبيل الله والحق ، فى سبيل الخير والسعادة ، فلا الآباء ولا الأبناء ولا الاخوان لا الأزواج ولا العشيرة ولا الأموال ولا التجارة التي يخشى كسادها ولا المساكن ، لا شيء ن ذلك كله يصح أن يحول بين المؤمنين وما تقتضيه محبة الله ورسوله من تضحية وجهاد :

« قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها ، أحب إليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله ، فتربصوا حتى يأتي الله بأمره والله لا يهدي القوم الفاسقين » .

بمثل هذا الأسلوب القوي ، يحارب الاسلام عوامل الضعف ونزعات الخوف ، ويغرس في نفوس الأمة خلق الشجاعة والتضحية والاستهانة بزخرف الحياة في سبيل الحق ونصرته :
« إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا ، وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله أولئك هم الصادقون » .

لقد توخى الاسلام تقوية الروح المعنوية ، وما إمدادات المجاهدين بالملائكة إلا لتطمئن قلوب المقاتلين ، أي لتقوية معنوياتهم على أصح وأوثق أقوال المفسرين .

٩) القوة المادية

يحث الاسلام على إعداد ناحيتين : القوة والرباط .

القوة : تتناول العَدد والعُدد ، وهذا معناه ما عرف وما يعرف من آلات الحرب ووسائل النقل ومواد الأدامة والتموين وكافة القضايا الادارية الأخرى .

والرباط : معناه ما عرف أيضاً من تحصين الحدود والثغور والاماكن الواهنة تجاه العدو .

يستهدف الاسلام من الحث على اعداد هاتين الناحيتين ، تأمين السلم والاستقرار ، وذلك لارهاب العدو ، حتى لا تحدثه نفسه باستغلال ناحية من نواحي الضعف والتخاذل : « ودّ الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم ، فيميلون عليكم ميلة واحدة » .

كما يحث الاسلام على إنشاء المعامل الحربية لصنع الأسلحة ، ويذكر بالحديد بصورة خاصة ، للاستفادة منه للأغراض العسكرية : « وأنزلنا الحديد فيه (بأس) شديد ومنافع للناس ، وليعلم الله من ينصره ورسله [بالغيب] إنّ الله قوي عزيز » سورة الحديد / ٢٥

١٠) التنظيم العملي للقتال .

أ — الاعفاء من الجندية .

أسباب الاعفاء من الجنـــدية في الاسلام محصورة فى الضعف ، ويشمل المرض والعجز والشيخوخة وعدم القدرة على الانفاق .

لم يجعل الاسلام من أسباب الاعفاء من الجندية حمل الشهادات العلمية ، ولا الانتساب الى الجامعات ، ولا حفظ القرآن الكريم ، ولا دفع البدل النقدي ، ولا البنـوة لحاكم كبير مما عهدناه فى عصور الضعف والانحلال ، بل كان العمل فى عصر النبي والعصور التالية له على عكس ذلك ، وما كان التفكير فى جمع القرآن ، الا الخوف من أن يذهب بذهاب القراء الذين كانوا أكثر القوم إقداماً وبسالة فى حرب اليمامة ، وكان إقدامهم وجرأتهم على اقتحام صفوف الأعداء سبباً فى أن يستحـر القتل فيهم : « ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجـدون ما ينفقون حرج ، إذا نصحوا لله ورسوله » .

ب — إعلان الحرب .

يحذر الاسلام انتهاز غفلة العدو أو أخذه على غرة غدراً : « واما تخافن من قوم خيانة ، فانبذ إليهم على سواء ، إن الله لايحب الخائنين » .

إن المسلمين لايخونون أحداً ولا يغدرون بأحد ، ويعلنون الحرب صراحة على أعدائهم ، ثم يشرعون بعد ذلك فى القتال .

ج — الدعوة للجهاد .

حذر الاسلام التباطؤ في تلبية داعي الجهاد والتغافل عنه : « يا أيها الذين آمنوا ، مالكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله ، إثاقلتم الى الارض ، أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة ، فما متاع الحياة الدنيا فى الآخرة الا قليل . الاّ تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً ويستبدل قوماً غيركم ولا تضروه شيئاً ، والله على كل شيءٍ قدير » .

١٠) التنظيم العملي للقتال .

أ — الاعفاء من الجندية .

أسباب الاعفاء من الجنـــدية في الاسلام محصورة فى الضعف ، ويشمل المرض والعجز والشيخوخة وعدم القدرة على الانفاق .

لم يجعل الاسلام من أسباب الاعفاء من الجندية حمل الشهادات العلمية ، ولا الانتساب الى الجامعات ، ولاحفظ القرآن الـكريم ، ولا دفع البدل النقدي ، ولا البنـوة لحاكم كبير مما عهدناه فى عصور الضعف والانحلال ، بل كان العمل فى عصر النبي والعصور التالية له على عكس ذلك ، وما كان التفكير فى جمع القرآن ، الا الخوف من أن يذهب بذهاب القراء الذين كانوا أكثر القوم إقداماً وبسالة فى حرب اليمامة ، وكان إقدامهم وجرأتهم على اقتحام صفوف الأعداء سبباً فى أن يستحـر القتل فيهم : « ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجـدون ما ينفقون حرج ، إذا نصحوا لله ورسوله » .

ب — إعلان الحرب .

يحذر الاسلام انتهاز غفلة العدو أو أخذه على غرة غدراً : « واما تخافنّ من قوم خيانة ، فانبذ إليهم على سواء ، إن الله لايحب الخائنين » .

إن المسلمين لايخونون أحداً ولا يغدرون بأحد ، ويعلنون الحرب صراحة على أعدائهم ، ثم يشرعون بعد ذلك فى القتال .

ج — الدعوة للجهاد .

د — عقاب المتخلفين .

عاقب الاسلام المتخلف عن الجهاد عقاباً نفسياً ، اذ يهجر المتخلفَ أهلُه حتى زوجُه ، كما يهجره المسلمون جميعاً ويقاطمونه وينظر اليه المجتمع نظرة احتقار وازدراء : « وعلى الثلاثة الذين خلفوا ، حتى اذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت ، وضاقت عليهم أنفسهم ، وظنوا أن لا ملجأ من الله الاّ اليه ، ثم تاب عليهم ليتوبوا » .

يتوب الله عليهم بعد كل هذا العقاب ، ليتوبوا ولا يعودوا الى التخلّف مرة أخرى .

إن عقاب المتخلف يقتصر عليه فقط ولا يشمل أهله وعشيرته ولا سكان قريته ، كما حدث في القرن العشرين عند بعض الدول الكبرى ، إذ نزل العقاب الصارم بأهل المتخلف وعشيرته حتى أهل قريته في بعض الأحيان ، بحجة أن هؤلاء يجب أن يسلموا المتخلف أو ينالهم العقاب .

هـ — تطهير الجيش .

يأمر الاسلام بتطهير الجيش من عناصر الفتنة والخذلان ، حتى يكون الجيش كله مؤمناً بعقيدة واحدة يعمل لتحقيقها ويبذل كل ما يملك في سبيلها ، وبذلك ينال الفوز في الحرب : « لو كانوا فيكم ما قاتلوا إلاّ قليلاً » .

و — أساليب القتال .

ينظم الاسلام مواضعه الدفاعية ، ويوزع وحداته بين تلك المواضع : « وإذ غدوتَ من أهلك تبوئ المؤمنين مقاعد للقتال » .

ويبتكر القتال بأسلوب « الصف » الذي لم تكن العرب تعرفه حينذاك ، بل كانت تقاتل الكر والفر : « إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفاً كأنهم بنيان مرصوص » .

إن أسلوب الصف يتفق مع أساليب القتال في العصر الحاضر ، فهو يؤمن العمق والاحتياط ، ليستطيع القائد معالجة المواقف التي ليست في الحسبان .

ز — الضبط .

يحث على السمع والطاعة للقيادة العامة ، والثبات في المواقف ، وتجنب أسباب الاخفاق ، والاعتصام بالله واليقين : « يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا ، واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون . وأطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم ، واصبروا أن الله مع الصابرين » . كما حذّر الاسلام من الفرار وبيّن سوء عاقبته : « يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفاً فلا تولوهم الأدبار ، ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفاً لقتال أو متحيزاً الى فئة ، فقد باء بغضبٍ من الله ومأواه جهنم وبئس المصير » .

ح — الكتمان .

حذر الاسلام من إذاعة الأسرار العسكرية ، وجعل إذاعتها من شأن المنافقين ، وطلب الرجوع بها الى القيادة العامة ، كما طلب من المسلمين أن يتثبتوا فيما يصل من أنباء قبل الركون اليها والعمل بها : « لئن لم ينته المنافقون والذين فى قلوبهم مرض والمرجفون فى المدينة ، لنغرينك بهم ثم لا يجاوزونك إلا قليلا » .

ويقول القرآن : « وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ، ولو ردّوه الى الرسول والى أولي الأمر منهم ، لعلمه الذين يستنبطونه منهم » .

ط — الهدنة والصلح .

أمر الاسلام بتلبية دعوة السلم ووقف الحرب إذا جنح اليها الأعداء وظهرت منهم علامات الصدق والوفاء : « وإن جنحوا « للسلم » فاجنح لها ، وتوكل على الله ، إنه هو السميع العليم . وأن يريدوا أن يخدعوك فحسبك الله ، هو الذي أيدك بنصره وبالمؤمنين » .

ي — الأسرى .

خيّر الاسلام القائد بين أن يمن عليهم ويطلقهم من غير فدية أو مقابل ، أو يأخذ الفدية منهم من مال ورجال ، وذلك على حسب ما يرى من المصلحة : « فاذا لقيتم الذين كفروا ... » .

ك — المحافظة على العهود .

حث الاسلام بصورة خاصة على المحافظة على العهود ، وأوجب الوفاء بها ، وحرّم الخيانة فيها والعمل على نقضها ، وأرشد الى أن يكون القصد منها إحلال الأمن والسلم محل الاضطراب والحرب ، وحذّر أن تكون وسيلة للاحتيال على سلب الحقوق والوقيعة بالضعفاء : « وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ، ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها ، وقد جعلتم الله عليكم كفيلا ، إن الله يعلم ما تفعلون . ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثا ، تتخذون أيمانكم دخلاً بينكم أن تكون أمة هي أربى من أمة » .

١١) شروط القبول للجندية .

لا يقبل فى جيش المسلمين إلا من تتوفر فيه الشروط التالية :ـ

أ — البلوغ .

اعتبر سن البلوغ السادسة عشرة كما هو الحال في أكثر الدول فى الوقت الحاضر . ولا يقتصر التجنيد على الرجال البالغين ، بل يشمل النساء البالغات أيضاً ، وقد استصحب الرسول النساء فى غزواته ، بل كان يصحب معه أزواجه بالاقتراع .

ولم يعترض أحد على مشاركة النساء فى الحرب على عهد الخلفاء الراشدين والأمويين ، فلما جاء العباسيون ظهر من الفقهاء الجامدين مَن أضافوا إلى شروط الخدمة العسكرية شرطاً خامساً ، وهو (الذكورة) ؛ فحرموا الجيش عنصراً فعالاً يزيد فى عدده ومعنوياته .

ب — الاسلام .

ليدافع عن بلاد المسلمين عن عقيدة واخلاص .

جـ — السلامة .

تمتع الجندي بالصحة الكاملة والعقل السليم ، ومن أسباب العجز عندهم العمى والمرض المزمن والمريض الزمين هو الذي طال مرضه .

د — الاقدام .

وهو أن يكون قوي البنية ، عارفاً بالقتال ، قادراً على استخدام سلاحه ، متحملاً مشاق السفر ، غير جبان .

١٢ — النفير .

يقسم النفير الى قسمين تبعاً لحالتين :

أ — في حالة الدفاع .

أي عند اعتداء العدو على بلاد المسلمين ، فعند ذاك يكون النفير عاما ، فلا يستطيع التخلف عن الجهاد مسلم ، الا يرمى بالنفاق ، ويعاقب أشد العقاب .

إن الجهاد فى هذه الحالة فرض عين كما يعبر عنه الفقهاء . والنفير العام ، معناه : دعوة جميع القادرين على حمل السلاح للمشاركة فى الحرب .

ب — في حالة التعرض .

أي فى حالة دعوة قسم من الأمة للفتح ، وعند ذاك يكون النفير خاصاً ، وفى هذه الحالة يكون الجهاد فرض كفاية كما يعبر عنه الفقهاء . والنفير الخاص معناه : دعوة بعض القادرين على حمل السلاح للمشاركة فى الحرب .

الخاتمة .

١٣ — أوضحنا مجمل القتال فى الاسلام فيما سلف ، ومن كل ذلك يتضح أن الاسلام يدعو للقتال من حيث هو ضرورة لحماية حرية التوحيد : توحيد الله وتوحيد الناس ، ولتوطيد أركان السلام .

إن الاسلام لا يؤمن بالحروب التي تثيرها العصبية العنصرية ، كما يستبعد الحروب التي تثيرها المطامع والمنافع : حروب الاستعمار والاستغلال والبحث عن الأسواق والخامات واستعباد المرافق والرجال ، كما يستبعد الاسلام تلك الحروب التي يثيرها حب الأمجاد الزائفة أو حب المغانم الشخصية .

إن السلم فى الاسلام هو القاعدة الثابتة ، والحرب هي الاستثناء ؟

محمود شيت خطاب

عقيد ركن

المراجع

١ — القرآن الكريم .

٢ — صحيح البخاري .

٣ — محمود شلتوت : القرآن والقتال .

٤ — محمود الالوس : سفرة الزاد لسفرة الجهاد .

٥ — جمال الدين عياد : نظم الحرب فى الاسلام .

٦ — محمد أبو زيد : هدى الرسول .

٧ — محمد الغزالي : فقه السيرة .

٨ — القاضي أبو يوسف : الخراج .

9 — Said Amir Ali : The Sprit of Islam.

10 — Muir : Life of Mahomet.

11 — Margaliouth : Mohammad.

12 — Moulvi : Quran and war.

13 — Hamidullah : The Battelfields of the Prophet Muhammad.

« فهرست المجلد الخامس »

من مجلة المجمع العلمي العراقي

المقالات

الكتب

الأنباء والآراء



المجلد الخامس

(١٣٧٧ هـ - ١٩٥٨ م)

مطبعة المجمع العلمي العراقي